

50 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم وبعد فهذا هو المجلس الخامس في هذه الدورة في اه الوصول من علم الاصول في - 00:00:00

الحفل العام وصلنا الى مسألة العمل بالعام. العمل بالعام. سم يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم العمل بالعام يجب العمل بنصوص الكتاب والسنة على هذا يعني اذا وجد النص العام وجب العمل به وهذا مذهب الجمهور - 00:00:27

ان ان اذا وجد اللفظ العام وجب العمل به مع احتمال انه قد يكون له مخصص الا اذا ظهر المخصص الا اذا ظهر المخصص يقول العالمة الشنقيطي محمد الامين في مذكرة الاصول يقول والتحقيق - 00:01:19

والتحقيق ومذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم والعمل به من غير توقف على البحث على عن لان اللفظ موضوع للعموم. فيجب العمل بمقتضاه. فان اطلع على مخصص عمل بي فان اطلع على مخصص عمل به. نعم. اذا - 00:01:41

اللفظ العام الاصل على على ظاهره لان دلائل الكتاب والسنة ولو ازماها آآا معمول بها مأخوذ بها. نعم هذه المسألة اذا ورد اللفظ العام على سبب معين بقصة معينة وهذا اكتر وهكذا اكتر مسائل الشريعة فقهية - 00:02:11

كانت لها اسباب نزول القرآن. وفي الاحاديث يسمى سبب الورود. ورود الحديث. هم اذا كان السبب الخاص فيجب العمل بعموم الدليل على عموم ولا يقال هذا خاص بفلان ولا يقال هذا خاص - 00:02:56

او بذلك الشخص او بتلك القضية وهي ما يسمونها قضايا الاعيان لان الاصل ان الفاظ دلالة الكتاب والسنة الاصل فيها العموم. الا اذا ورد ما يدل على التخصيص بما يشبه تلك الحال - 00:03:21

يعني سيذكر الشيخ مثلا على ذلك يعني مثلا لما جاء رجل وقبل امرأة حديث ابن مسعود وحديث انس رجل قبل امرأة فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل له فقال انه صنع معها كذا وكذا وما له ما عليه - 00:03:42

فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار. وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السينيات. فقال الرجل ما رأى قوله اقم ظن ان الخطاب له خاص ها؟ فقال لي خاصة يا رسول الله. قال بل لامتي عامه - 00:04:06

لماذا؟ لان في ختام الآية قال ان ذلك ذكرى للذاكرين. وقال ان الحسنات يذهبن السينيات دل على انه ليس له خاصة فقال النبي نبه عليه ان نبهه النبي على انه ليس له خاصة بل لامته عامه وان - 00:04:28

انا سبب نزولها ذلك الرجل ظرب مثلا الشيخ قال اقرأ يعني ذكر الشيخ سورتين سورة العموم لا دليل على التخصيص فيؤخذ بعمومها وصورة ما دل اللفظ على التخصيص فيؤخذ فتخص. نعم - 00:04:48

والحكم نعم ايات الظهار نزلت في قصة خولة وزوجها لما ظهر منها وقال انت علي كظهر امي فذهبت تشكوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وجادلته فيه يقول اتق الله انه ابن عمك واصبري. فانزل الله ايات الظهار - 00:05:14

وهي قوله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبتهم من قبل ان يتماس. عموم قوله الذين يظاهرون الذين مر معنا انها من الاسماء الموصولة من صيغ العموم. عن - 00:05:41

نزلت في هذا الرجل لكن هذا سبب النزول. هذا سبب النزول لكنها عامة صلى الله عليه وسلم العبارة او النص ليس من البر الصيام

في السفر. ظاهره اذا جرد عن سبب وروده عموم انه مطلقا او عاما باي - 00:06:01

في سفر وباي حال ليس من البر الصيام في السفر لكن اذا عرف سبب الورود علم انها في حال خاصة وهي او الصفة او بمعنى حال ليس شخص حال يلحق بها نظيراتها - 00:06:36

نعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا؟ قالوا ليس من البر بالصيام في السفر وهو من يشق عليه صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه ولا يتعب صلى الله عليه وسلم ما ليس به - 00:07:01

نعم. هذا على فهم معنى البر والظاهر والله اعلم ان الحديث هذا ليس من البر الزائد. على على الفطر ليس من البر الزائد ان الذي يصوم في السفر وحتى يشق عليه يتقصد زيادة البر في الغالب - 00:07:44

وبعضهم يتقصد انه يريد ان يعني لا يترك عليه دينا وينجزه. على كل من بلغ احد المشقة فالله يقول في ايات الصيام يريد الله بكم اليسر وهذا الرجل اراد بنفسه العسر قد يريد الله بكم اراده شرعية - 00:08:13

يحب لكم ذلك. فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر في من بلغ الى حد العشر. هذا المقصود. وكذلك حديث اولئك العصاة قوم سقطوا من العطش فقال افطر قالوا يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام - 00:08:37

فأخذ قدحا بعد العصر وافطر في سفر فافطر الناس فتساقط بعض القوم لم يفطروا. فقال ما ذلك؟ قالوا انهم سقطوا من العطش. فقال اولئك العصاة اولئك العصاة ووصفهم بسبب هذه المخالفة وصفهم بالمعصية بسبب هذه المخالفة لفعله الذي فعل الارفق بهم - 00:09:00

نعم على كل على كل اذا جاء الدليل التخصيص فيؤخذ به وبما يشبهه. وقد قد يأتي دليل التخصيص بنص صريح اما بحق النبي صلى الله عليه وسلم خالصة لك من دون المؤمنين. وهي ان المرأة تهب نفسها - 00:09:26

وقد يكون قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزئ لاحد بعده في ضحية ابي بردة بن نيار لما ضحى بجذع ضأن او بجذع آآبعناق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها بعنان قال انها - 00:09:46

اه لا تجزئ عن احد بعده ضحي بها فانها لا تجزئ عن احد بعد كذا فيها واضح الخصوص وان كان هذا دلالة فعل في الممر معنى ان الفعل لا عموم له - 00:10:06

نعم الخاص الخاص ضد الاهم مثل ما تقدم ذكر العام يذكر بعده الخاص والتخصيص وكيف يخصص نعم نعم هذا مثال هو اصطلاح اللفظ الدال على محصور على شيء محصور او مخصوص - 00:10:18

باشخاص شخص ها محصور بشخص او بعد كاسماء الاعلام هذا حصر زيد بكر اذا قلت اكرم زيدا فهذا خصصته بهذا قال زيد هذا خاص او الاشارة هذا اذا قلت هذا - 00:10:52

هذا الرجل الاشارة دل على التخصيص ايش الاعلام؟ والعدد الاعداد مهما كان حتى لو بلغ الافا ما دام انه محصور بعد الرقم العددي فانه قال اكرم مئة رجل الف رجل فهو خاص. تخصيص - 00:11:20

ليس عاما لان العامة لا حصر له هذا محصور بعد وكلمة الشخص محصور بشخص يشمل كل آآكل آكل شيء شخص او كل شخص سواء كان آدمي او او غيره - 00:11:40

يعني خرج بكلمة علاء الدال اللفظ على محصور او لفظ الدال على خرج به العام لانه يدل على غير محصور. نعم لما ذكر الخاص يذكر التخصيص نعم هذا تعريف التخصيص اخراج بعطف لفظ افراد العام. يعني قوله عز وجل حافظوا على الصلوات - 00:11:57

عام جميع الصلوات والصلوة الوسطى خصها فهو تخصيص بعد تعميم نعم. والمحصور بدرس صادقات التخصيص ومشاعر. بكسر الصاد المخصوص. والمخصوص هو اللفظ الذي دخله التخصيص المخصوص او المخصوص اللفظ الذي دخله المخصوص - 00:12:36

فاعل التخصيص يطلق على الدليل ها ويطلق على قائل الدليل الشارع اما من الكتاب هو كلام الله واما من السنة وهو كلام النبي صلى الله عليه وسلم نعم يعني قول قوله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده. هم حقه وهذا يشمل كل ما خرج مما حصد من او من جنبا من الزروع

هذا تخصيص لعموم قوله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده. هم حقه وهذا يشمل كل ما خرج مما حصد من او من جنبا من الزروع

والغروس ها يعطى منها لكن لما قال خمسة اوسق - 00:13:35

ها ده حده بشيئين بوصف وقدر او بنوع وقدر. النوع الموسقات والقدر الخمسة فاذا كان دون الخمسة فلا صدقة اخرجت ما عنده الا نخلات ما خرج منها من التمر الا دون اربعة اوسق ليس عليه زكاة - 00:14:04

ها او الخضار عنده خطار او فاكهة مما لا تدخل لا توسيق لا تكال فليس فيها صدقة الزكاة ليس فيها زكاة يعني الخضار والفاكهه لانها لا توسيق لا تكال فليس فيها هذا الحديث - 00:14:31

خصوص فهذا هو المخصص من السنة. نعم. سيدرك الشیخ امثلة. نعم. ودليل التخصیص. ودليل التخصیص وهو منفصل منه ما هو متصل بذكر مع نفس الدلیل. كالاستثناء بعد التعمیم هذا يكونوا بذكر الشیخ الامثلة نعم. يعني ما يذكر لوحده لا بد ان يكون مذکورا مع - 00:15:00

ما ما خصصه الاستثناء ما يذكر وحده قوله عز وجل الا الذين امنوا وعملوا الصالحات لا يذكر وحده ما ينزل وحده لابد يكون سبب ما يستثنى منه ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. بعد ما عمم لفظة الانسان خصص بالاستثناء. وكذلك الشرط - 00:15:35
ذلك نعم يعني ممكن ان يذكر مستقلا دلیل يأتي منفردا. مثل قوله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده. نزل بايات من القرآن. ثم نزل بعد ذلك قوله آآ ورد بعد ذلك قول النبي صلی الله علیه وسلم ليس في ما دون خمسة اوسق صدقة منفصلات. نعم - 00:16:04
هذا هذا المخصصات المتصلة الاستثناء ها هذا منها وكذلك الشرط اذا جاء في السياق وهكذا. فانها مخصصات متصلة منها الاستثناء فسره الثانية وهو اي نعم اذا ثنى بعضه على بعض. فهو سمي استثناء لانه ثنى للكلام بعد ما جرى اعاد - 00:16:32
بعضه على بعض الا كذا حتى يعود الكلام نعم او باحدى اخواتها. اخواتي هذا هو التعريفة اخراج بعض بعض افراد اللفظ اذا جاء عاما يستثنى باداة الا او باحدى اخواتها كليس - 00:17:18

ولا يكون او اه كلا عاد حاش غير سوى هذه ي تكون فيها استثناء. نعم لقوله تعالى الانسان في خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر يعني قال ان الانسان مر معناه ان اذا دخلت على - 00:17:44

النكرة صار عاما فكلمة الانسان عموم هذا عموم فكل الجنس الانسان او وهو اه تبين انها مخصوصة الكفار لانه قال الا الذين امنوا فانهم مستثنون من هذا الخسران استثنوا من هذا الخسران - 00:18:14
نعم التخصیص يعني هناك من المخصصات المتصلة الشرط صفة والغاية والبدن هذه مخصصات متصلة لكنها لما قال الاستثناء هو اخراج بعض العام بالا وآخواتها اراد تفسیر الاستثناء فالشرط ليس من الاستثناء. والصفة ليست من الاستثناء. هي من المخصصات لكنها ليست استثناء - 00:18:48

تخصصات اخرى هذا مراد الشیخ يعني قول الله عز وجل ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتباعك من الغاوین. ها هذی فيها استثناء اي الا من اتباعك من الغاوین فلك عليهم سلطة - 00:19:21

نعم نعم الاستثناء ليس دائما يكون على يعلم به له حتى يعتبروا معهوما به. له اثره منها ان يكون متصلان ان يكونوا من وهكذا. نعم نعم الاستثناء ليس دائما يكون على يعلم به له حتى يعتبروا معهوما به. له اثره منها ان يكون متصلان ان يكونوا من متصلين ومنها ان يكون اقل من اه من من النصف المستثنى اذا كان فيها عدد - 00:19:43
هذا هذه شروط وسيذكرها الشیخ. نعم وحقيقة يعني ان يتصل باستثناء بالمستثنى منه او تصل المستثنى بالمستثنى منه حقيقة بان ينطوي اللفظ متصلان على سبیل الحقيقة بمعنى انه واقع. او حکما سیفسر ذلك - 00:20:17

نفس ذلك نعم واضح يقول لفلان عندي عشرة الاف الا الفا قال اقر بعشرة الاف الا الفا. کم المجموع؟ تسعه لكن لو قال لفلان عندي عشرة الاف. ثم اتشاغل مع عنه - 00:20:52

ثم قال الا الفا هذا الاستثناء لاغي. لانه ليس متصلان. تشاغل عنه بكلام اخر ثم استدرك فنقول له انت قررت بعشرة الاف قال انا قلت الا الفا نقول هذا لاغي لانك استثنين استثناء منفصلان. زمانا منفصلان زمانا. نعم - 00:21:23
واضح؟ اراد ان يقول له على عشرة الاف الا الفا. فلما اراد ان يقول الا الفن اتاه العطس واخذ يعطس يعطس يعطس او سعال طويل. القحة هذی احيانا طويلة واخذ - 00:21:50

يفح ويقح ويقح فلما فرغ منها قال الا الفا هذا استثناء صحيح لانه في حكم المتصل انما منعه مانع او اراد ان يقول الا الفا فامسكها رجل بفمه فاراد ان يتكلم منع من الكلام. فهذا - [00:22:21](#)

يعتبر كلامه متصلة حكما. وان لم يتصل حقيقة هذا مراوه. نعم من يقول ولا يعتقد عليه الجميع لان استثناء قد انفصل باختياره فهو لاغي. هذا من شرط الاستثناء ان يكون متصلة. وعلى هذا جمهور العلماء - [00:22:44](#)

وعلى هذا جمهور العلماء وقيل لاحظ لاحظ قيل يصح استثناء مع السكوت او مع وجود فاصل ما دام الكلام واحدا لم ينتقل عنه لم ينتقل ايش عنه بشيء اخر - [00:23:23](#)

اذا انتقل عنه بشيء اخر دل على انه اعرض عنه مثل له لحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال يا مكة ان فقال العباس يا رسول الله اذكر فقال العباس يا رسول الله انا بالجن فانهم لغيرهم وبيوتهم. فقال ثم وهذا القول انكر - [00:23:54](#)

هذا الشيخ رجح هذا القول هنا وفي كتبه الفقهية في شرح بلوغ المرام وغيره انه ما دامت الاستثناء ان انه لم الكلام نفسه لم ينقطع لا زال فيه. فهنا لما قال لا يعتصد شوكه ولا - [00:24:36](#)

فيختلي خلاه الخل عشب. يعني الخلا والعشب هذا لا يقطع. يختلي يقطع او لا يعني يختلي لا يعني. فقام العباس وقاطع وقال يا رسول الله الا الاخر نبت فانه لقينهم وبيوتهم لانه سريع الاشتعال فالصناع الصانع يحتاجه يوقد فيه - [00:24:58](#)

سرعوا سريعا الاشتعال اذا قدر بالمدح من فانه يشب النار وبيوتهم لانه زكي الرائحة يجعلونه في بعض الاماكن تزكي الرائحة تحت اشياء يجعلون تحت اوانى او فوقه الاوانى وتذكر رائحة - [00:25:25](#)

فيحتاجون اليه. وكذلك في القبور يجعلونه فقال الا الاخر. لاحظ الاستثناء جاء بعد هذه الجملة الاعترافية من العباس قال يا رسول الله الا الاخر فانه لقينهم وبيوتهم كما في رواية فقال الا الاخر - [00:25:47](#)

فأبى لهم اختلاء اذخر الحاجة. اختلاء اهل الحاجة. الشيخ يقول هذا ارجح ما دام ان الكلام واحد وغيره يقولون لا. مطلقا الكلام لا بد ان يكون متصلة - [00:26:11](#)

لماذا؟ لأنهم يقولون ان يكون ناويا ايضا يشترطون ان يكون ناويا الاستثناء قبل الكلام. ناويا الاستثناء قبل الكلام لا يخطر بباله الاستثناء بعد ما تكلم واضح؟ ايه وكان ابن عباس يرى جواز الاستثناء ولو بعد - [00:26:29](#)

انقطاع الكلام. جزاك الله خير يرى جواز ذلك ابن عباس ومن عجيب ما يذكر ان احد الفقهاء اراد ان يخرج من بغداد ضاقت به ليس لم يجد نفقة وكذا فاراد ان يخرج - [00:26:52](#)

وهو في خارج البلد استقبله الحطابون يحطبون فسمع احد اثنين منهم يتحدثون من بعيد يقول احدهم يا فلان لو كان مذهب ابن عباس صحيحا في الاستثناء لقال الله لايوب فخذ ضعف ان فاضرب به ولا تحنت - [00:27:13](#)

ماذا قال ايوب؟ قال والله لاضرب امرأته لما حلف عليها والله لاضربن ان شفاني الله. لاضربنك مئة حصى مم فلما آآ شوفي تخرج يضربيها وهي لاستحق الضرب فقال الله له خذ اغفا ظفت فيه مئة شمروخ فيه مئة عصا اجمعها واظرب ظربة واحدة فيكون انحلت يمينه - [00:27:35](#)

بمائة عصا ضربة واحدة ولم يقل له قل الا ان يشاء الله. لانه لو قال اضربيك مائة ضرب مائة عصا الا ان يشاء الله ها لم ينعقد اذا حلف على يمين ف قال الا ان - [00:28:05](#)

ان شاء الله لم تتعقد هذا الحطاب يبحث مسألة اصولية ومسألة فقهية فقال هذا الفقيه قال اخرج من بلد حط ابوها هكذا لا والله ورجع. ها؟ علماء ها؟ لكن هذا يقال - [00:28:24](#)

قال له ما يرد على ابن عباس يقال هذا شرع من قبلنا يلزم شرع من قبلنا اذا لم يخالف شرعننا فانه آآ لا يلزم لكن ايضا يجيبيون ويقولون يدل على انه اين الدليل على انه خالف شرعا؟ ما في دليل. بل حديث اذكر هذا يؤيده. ايده - [00:28:43](#)

شكرا جزاك الله خير على كل هذه مسألة من الشروط ذكروها. الشرط الثاني فلو قال له علي عشرة فوائد الا ستة نعم هذه المسألة مسألة خلاف بين العلماء. هل في الاستثناء آآ يشترط ان لا - [00:29:10](#)

فيكون المستثنى اكثرا من المستثنى منه يقال له على عشرة الا تسعه. كم بقي واحد ها يصح ذا يقول الحنابلة يقول لا يصح. وذكر المسألة ذكر القولين الشيخ. شيخ ذكر القولين - 00:29:37

القول الاول وهو مذهب الحنابلة. قال وقيل وقيل. نعم هذا مذهب الشافعية وذلك ذكره في الورقات ايش قال قالوا لا يشترط ان يكون المستثنى اقل من من النصف هل يصح لو قال له على عشرة الا تسعه صح - 00:29:56

الذى لا يصح ان يلغى المستثنى منه كليا لو قال له على عشرة الا تسعه لقالوا هذا لا يصح لهذا الغاء وهذا عبث فيقولون ما دام انه يبقى من المستثنى منه شيء فانه يصح الاستثناء. وهذا رجحه الشيخ - 00:30:33

اما عشرة نعم لان هذا الاستثناء لاغي فيبقى المستثنى منه على القولين لا يصح. نعم اما اذا اتبع اتبع اتباع. لاحظ هنا اذا كان المستثنى انه بالاعداد فيشترطون ان لا يكون المستثنى اكثرا من المستثنى - 00:30:56

اكثر من نصف المستثنى منهم لانه عدد اما اذا كان في الصفات لا قوله الا من اتبعك من الغاويين. فهنا اتباع ابليس كثير. قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان - 00:31:58

هذا حكم بان عباده لا ليس لابليس عليهم سلطان. لانهم قالوا لاغوينهم اجمعين قال الله ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك فان لك عليهم سلطان من الغاويين هذا وهذا بالوصف اتبع وصفه اتبع. تبعوه وغاوين هذه صفتهم هذا ليس - 00:32:15

فيها عدد هذا صفة لا يصح ايها اكثرا اتباع ابليس ام اتباع الهدى؟ وقليل من عبادي الشكور وان تطع اكثرا من في الارض يضلوك عن سبيل هذا الاكثرا وما يؤمن اكثراهم بالله الا وهم مشركون. هذا الاكثرا - 00:32:39

فاما اذا كان الصفة فليس فيها هذا الشرط نعم ولو قلت واضح ما تقول اكثرا من النصف ولا اه صار لغوا الكلام لا. لانه قصد قصد اعطاء الفقراء وقال هذا اللفظ فتبيين لكن لو قال اعط عشرة الا تسعه - 00:33:00

ها على القولين. القول الاول ما يصح والقول الثاني يصح ما دام في العدد. لكن قال اعطي عشرة الا عشرة. لاغي فيعطي عشرة هذا بالنسبة للاستثناء نعم هذا من المخصصات المتصلة الشرط - 00:33:37

وكذلك الصفة وكذلك الغاية والبدل ستتأتينا من المخصصات المتصلة الشرط ما هو الشرط في قال هو لغة؟ العالمة. نعم او هذه حذاء شرطية لقوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - 00:34:06

مشروع تخلية سبيلهم بهذا الشرط بان الشرطية من الشرطية او احدى اخواتها فاما اذا جاءك فلان فاكرمه فان لم يأتي لست مأمورا باكرامه. وهكذا. بان تعليق شيء بشيء وجودنا وعدمه - 00:34:43

ان وجد كذا فافعل كذا وان لم يوجد فافعل كذا. مثل من قال لامرأته ان خرجت فانت طالق هذا تعلق شيئا وهو الطلاق على وجود شيء وهو الخروج. قال لها ان لم - 00:35:10

فاحرجي فانت طالق علق شيئا وهو الطلاق على عدم شيء. وعدم الخروج وجودنا وعدم بان الشرطية او احدى اخواتها ولذلك تعرف ادوات الشرط نعم يعني تقدم على اللفظ او تأخر - 00:35:31

ان جاءكم فاسق بنبا فتبيينوا جاء المشروط الشرط ان جاءكم تقدم وجواب الشرط فتبيينوا هذا فيه تقديم مقدم قد يكون الشرط ها متقدما وقد يكون متاخرا قد يكون ضرب الامثلة عليها الشيخ. اية المثال الاول على المتقدم. كتاب متقدم قوله تعالى في المشركين. فان - 00:35:57

ومثال اخر قوله تعالى هذا واضح ان قوله انت ابو ان شرطية تابوا وما عطف عليها فعل الشرط. جواب الشرط فخلوا سبيلهم. هذه الفاء الداخلة في جواب الشرط. ان تطيعوه - 00:36:30

تهتدوا ان شرطية تطيعوه فعلها تهتدوا جوابها مثال متاخر يعني ان ان يكون الشرط متاخرا يقدم اللي تقدم الجواب ويتاخر الشرط. نعم المثال في قوله فكتابوهم ان علمتم فيه خيرا - 00:36:58

كتابوهم جواب الشرط ان علمت ان علمتم هو فعل الشرط. هنا شرطية يعني بأنه قال ان علمتم فيهم خيرا فكتابوهم فكلها مخصصات. كلها مخصصات. لكن اذا ما علم فيه خيرا - 00:37:38

لا يكابنه جاء كافر يريد ان يكاتب سيده على ان ان يشتري نفسه بشمن مقطسط يجراً ثمن مقطسط عشرة الاف كل شهر الف ان علم فيه خيراً انه مؤمن وينفع نفسه اذا اعتقد فهنا - [00:37:59](#)

مرغوب اليه ان ان يكابنه وهو يستغني عنه ايضاً يستغني عنه لكن اذا كان كافراً او فاجراً اذا عتق ذهب يفسد في الارض ويعين الكفار فهذا لا يكابنه يبقىه في الرق - [00:38:23](#)

المهم حسب الشرط نعم هذا الامير المخصوص الثالث من المخصوصات المتصلة وكن متصلة في النص او في الكلام نعم يعني يعني هذه الصفة ما اشعر بمعنى يختص به بعض افراد الحال سواء كان نعمتاً وهو الصفة او بدوا منه او حالاً - [00:38:45](#)

لان الحال في الحقيقة هو هو وصف. لذلك يعرفونه ووصف فضله وصفة فضلة يبين حال صاحب الفعل نعم سيضرب امثلة. قوله تعالى هنا كلمة المؤمنات خصص عموم الكلمة فتيات. لأن الله يقول يعني من لم يوجد منكم طولاً - [00:39:28](#)

ان ينتohl مؤمنات المخصوصات فهم ملكت ايمانكم اي فليتزوج من الاماء المملوکات مما ملكت ايمانكم ليس يمينه هو. لا يمين غيره من المسلمين هذا المقصود ايمانكم اي ايمان المسلمين من فتياتكم ثم قال المؤمنات هنا تخصيص - [00:40:05](#)

فلا يتزوج امة كافرة فلا يتزوج عممة كافرة واضح وتزويجه هذا غير الوطء باليمين ملك اليهيمين اذا كانت من ملكه هو. اما التزويج لا ليست ملكاً له ولا يوجد طولاً وخشى العنت - [00:40:33](#)

اخطب امة احد من الناس ويتزوجها بمهربها هذا هو المراد لكن بشرط ان تكون مؤمنة والله اعلم بعضكم بعض والله اعلم بامانكم هذا وصف متصل. وصف او او اي نعم صفة نعمت هذه نعمت - [00:40:53](#)

هنا عموم قوله الناس والله على الناس اللفظ ظاهره عموم الناس عموم الناس لكن قوله من استطاع اليه سببلاً هذا بدل اي كأنه قال والله على من استطاع الى البيت سببلاً الحج. والله حج البيت على من استطاع اليه سببلاً. هذا بدل - [00:41:17](#)

فهذا تخصيص خص من عموم الناس المستطيع المستطيع. لكن الكلمة الناس هل جميع الناس ان يحجوا ظاهرة العموم المسلم والكافر وهذه ترجع الى مسألة نسيتهموها. الصباح اليوم اخذنا تكليف الكفار بفروع الشريعة. فنقول يدل على انهم مخاطبون - [00:41:55](#) مخاطبون مثل اية فاذا تابوا واقاموا الصلاة. واتوا الزكاة. مخاطبون. مثل اية قالوا لم نك من المصلين. مخاطبون هذا هم مخاطبون بالحج لكن بشروطه ان يسلمو انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. مع انهم يوم القيمة يسألون عن الحج لماذا لم يحجوا - [00:42:26](#)

وحجم حال الكفر لا يغطيهم لانه باطل. وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً نعم المهم ان البدل في قوله من استطاع اليه سببلاً بدل من قوله الناس - [00:42:51](#)

فيه تخصيص العموم بالمستطيع. نعم لاحظت كيف الحاجة الى معرفة علم النحو في في في فهم الكتاب والسنّة والاجتهد ولذلك لما يذكرون شروط المجتهد ستائينها العلم باللغة العربية. مراده باللغة العربية هذا - [00:43:08](#)

ما يشمل نحوها وصرفها وبيانها يقصد معانيها صرف نحو او صرفة ومعانيها. الكلمات يعني هذه اما ما زاد من علوم البلاغة فهي فضلة. تحسينية هنا هذه كيف ان هذا مخصوص - [00:43:33](#)

تعرفون ان هذا تخصيص الحال الانبياء هذه هذه الاية الذي هذا جزاؤه انه جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه لعنه واعد له عذاباً عظيماً. من هو؟ من قتله متعمداً. الكلمة متعمد هنا - [00:43:53](#)

اعرابها النحوي حال اي حال كونه متعمداً في القتل هذا كوني متعمداً هذا هذا جزاؤه. غير المتعمد المخطئ ليس هذا جزاء انما يترتب عليه ما يترتب من الديمة والكافرة اما هذا المتعمد هذا جزاءه. لكن كيف عرف هذا من قوله لان الكلمة من يقتل من هذه - [00:44:28](#)

تفيد العموم لانها شرط مر معنا انها كذلك الشدة. وهي اسم موصول ايضاً تفید العموم. كل من لكن هنا شرطية لان ومن يقتل مؤمناً فهي شرطية تفید العموم لكنه لما قال متعمداً خصصه بحال التعمد - [00:45:00](#)

ولذلك اختلفوا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا صياداً وانتم حرم من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتله من النعم يحكم

به ذو عدل ومن قتله منكم متعمدا - 00:45:30

كلمة متعمدا ما هي ما اعداها؟ مثل اللي هنا مخصص مخصص للقتل فإذا كان متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل بنا نعم. وان كان غير متعمد لا شيء عليه. ها؟ وهذا قول اه كثير من العلماء - 00:45:53

انه طيب الذين قالوا لا عليه الجزاء خرجوا من هذا بفعل الصحابة قالوا ان الصحابة الذين قضوا في القضية يحكم بما وعدل منكم كثير من القضايا عمر وابن عباس فلان الذين قضوا كلهم كانت قضية في وقائع غير متعمدة. الذي وطئت دابته - 00:46:15
ظبا فكسرت ظهره فحكم به عمر و صاحبه فيه جدي قد جمع المقالة ماذا تقول؟ هو القاتل هو الذي وطأت دابته طبعا الذي وطأت دابته ذلك غير متعمد لانه وطى دابة وهو لم - 00:46:40

يسوقها اليه. هم. فقالوا ان قضية الصحابة لم يفصلوا في المتعمد وغيره فحملوه على انه ائتلاف والاتلاف من معنا قاعدة الاتلاف نسيتموها؟ انها ها فعلية الجزاء. هي عليه العوض. لانه من باب الاتلاف قلنا المجنون والصبي اذا اتلف لا تكليف عليه من حيث الاثم - 00:47:05

ولكن عليه البديل لانها من باب ايش؟ خطاب الوضع والاسباب. فهنا قالوا هذا من باب الاتلافات على كل الخلاف في هذا. يعني الذين اخذوا تعمد من ظاهر الاية. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء. قالوا كلمة متعمدا مخصص - 00:47:36
ومن لم يأخذ بهذا قال دلالة فعل الصحابة يدل على انهم لا يرون هذا فنأخذ بقولهم ويكون هذا التعمد ها صفة كاشفة في الغالب انه يتعمد ذلك. لانه جاء بعده اشياء مرتبة عليها - 00:48:01

قال ومن عاد فينتقم الله منه الامر تشديد لانه لا يعود الا المتعمد المخطئ كيف يقول لا اعود هو يخطئ فاذا كانه لاجل ذكر وصف التعمد للتخييف للتخييف والتهديد. نعم - 00:48:25

الان انتقل الى المخصصات المنفصلة بعد ما ادى ذكر المخصصات المتصلة المنفصلة. نعم بداية قوله تعالى يعني الان الان يقول لك المخصصات المنفصلة ليست في نفس النص بل منفصلة عنه وهي ثلاثة اشياء. اما الحس والواقع يعني مشاهد المحسوس - 00:48:52

فانه يخصص هذا العموم او العقل العقل يفرض تخصيص هذا العموم. او الشرع دلائل الكتاب والسنن هي الدلائل الشرعية والاجماع.
فانها تخص ثم يضرب امثلة لها قوله تعالى السماوات والارض. يعني لما قال تدمر كل شيء بامر ربها. هل دمرت كل شيء موجود مطلقا - 00:49:30

او ما امرت به من ديار قوم عاد ما امرت به. فاذا السياق او الحس جود السما وجندو الارض كاملة. وجود القرى الاخرى البلدان الاخرى باقية. هم. دل على انها لم تدمر كل شيء - 00:50:11

فيكون هذا الحس المحسوس دل على انه لم يرد ذلك. كذلك قول هدهد سليمان عن ملكة سباً واوتيت من كل شيء هل اوتيت ملك سليمان؟ لا. هل اوتيت كل شيء من ملك الارض؟ لا. وانما مراده ما تحتاجه الملك - 00:50:31
او الملوك يحتاجونه عندها كله الحس يدل على انها لم تملك ارض سليمان ومملكته يقولون هكذا وسيأتي الشيخ استدراكه على هذا. نعم يعني يعني ما دل العقل ان الكلام اه فيه تخصيص. نعم - 00:50:53

هكذا يعني قوله الله خالق كل شيء يقول الامام الشافعي في الرسالة خالق كل شيء فهذا يعني في قوله فهذا عام خاصة فيه يقول هذه الاية لا تقل انها فيها خصوص - 00:51:19

من سماء وارض وذي روح وغير ذلك فالله خلقه شافعي فهم المراد من الاية انه المراد ما لا يدخله الخلق. فالله عز وجل غير مخلوق. صفاتيه غير مخلوقة. اسمائه غير مخلوقة. كلام - 00:51:46

القرآن غير مخلوق. فليس هذا هو المراد. ولذلك من جهل المعتزلة لما ارادوا ان يقولوا القرآن مخلوق قالوا والله يقول الله الله الله خالق كل شيء يناظرون الامام احمد وليس القرآنليس القرآن بشيء؟ قال بلى. قالوا اذا هو مخلوق - 00:52:04
فاستدل عليهم باية تدمر كل شيء عكس عليهم القضية الامام احمد. قال قول الله تدمروا كل شيء. اليست السماء شيء؟ قالوا هل

دمرت كل شيء قال هذا من هذا هذى من هذا يعني ايش ؟ انه ليس المراد كل شيء حتى كلامه وحتى صفاته وحتى اسمائه -

00:52:26

وردها عليهم وقال الله شيء قال الله عز وجل قل اي شيء اكبر شهادة؟ قل الله. هل الله مخلوق فرد قطع عليهم الحجة مع انهم كانوا يناظرونها والسيوف مشلولة والجلادون والنطع مبسوط والجلادون قائم -

00:52:50

والتهديد ويجتمعون عليه من هنا ومن هنا وينازعونه لكن الله كان ثابتنا يقول احدهم عجبت له يناظرونها وما لحن بكلمة. حتى الفصاحة المهم ان هذه الاية مثل ما ذكر العلماء انها العقل دل على انها مخصصة ايش -

00:53:09

باستثناء الله عز وجل واسماءه وصفاته ها ومنها كلامه ليس بمخلوق فالعموم الذي فيها مخصوص الان سيبين الشيخ هذى الاستدراك على هذه الاشياء. نعم وانما وهذه الحقيقة هنا عندنا العام المخصوص والعام الذي اريد به المخصوص اصلا العام المخصوص اذا جاء في الاصل اريد به العموم -

00:53:34

ثم دخله التخصيص واضح ؟ اما العام الذي اريد به المخصوص فاللفظ الذي لفظ العام الذي سيق لاجل المخصوص قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوه. فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. الذي -

00:54:25

قال لهم الناس الذين عموم قال لهم الناس عموم ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوه. فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل كل هذه الالفاظ المراد بها المخصوص. اصلا المراد بها المخصوص. ليست عامة مخصوصة لا عام اريد به المخصوص -

00:54:50

الذين قال لهم الناس هو النبي صلى الله عليه وسلم وتبعه اصحابه. لكن القائل وجه له الخطاب هو النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم الناس هو الرجل الاشجع الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم من جهة -

00:55:18

قريش يوم بدر يوم احد. لما ذهبوا الى حمراء اللاد وقاد السمع قالوا سبعة الى المدينة فنقضى على اهل اهل المدينة فجاء وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الناس يعني قريشا -

00:55:36

الذين بعد احد ارادوا الرجوع وكلمة الناس عموم الناس. لكن المراد بها خصوص قريش قد جمعوا لكم فاخشوه فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. قال ابن عباس قالها ابراهيم لما القى في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم لما قيل له ان الناس قد جمعوا لك -

00:55:53

فاذى هذا من العام الذي اريد به المخصوص اصلا. فلا نقول هو عام مخصوص ان العام المخصوص العام الذي اريد به العموم ثم خص. اريد من السامع ان يفهم العموم مثل قوله ان الانسان لفي حسر -

00:56:15

اريد من السمع ان يفهم العموم حتى يخاف الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق والاستثناء حتى يتمسك ومن العلماء من قال ان ان الانسان الكافر يعني قال لم يشا ي يريد العموم انما اراد الكافر بدليل ما وراءها من على كل المخصوص بالعقل والحس من -

00:56:40

من يقول ليس من من باب العام المخصوص اصلا ولذلك الشافعى لما تكلم على قوله الله خالق كل شيء قال هذا عام لا خاص فيه. يعني لم يدخله التخصيص من سماء وارض وذى روح وغير ذلك فالله خلقه. مراده يعني ايش ؟ هذه الاشياء. الموجودة -

00:57:07

وده هي المراد بالاية. هي المراد بالاية نعم بعد ما انتهى من الحس والعقل مخصوص المنفصل سيذكر الان الثالث وهو الشرع المخصوص المنفصل. يخصص يخصصكم يعني الان الكتاب والسنة هي الادلة القولية. لان -

00:57:38

الفاظ العموم والخصوص هي من من الالفاظ القولية وهذى موجودة في الكتاب والسنة يقول فان الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثليهما. يعني الكتاب يخص الكتاب والسنة تخص السنّة. تخصص الكتاب يخصّ السنّة والسنّة تخصص الكتاب هذا المراد. هذا المراد يعني يجعلهاكم رباعية. تخصيص -

00:58:17

كتاب بالكتاب تخصيص الكتاب بالسنة. تخصيص السنّة بالكتاب وتخصيص وتخصيص السنّة بالسنة. نعم فهذا سواء كانت السنّة قولية او فعلية او اقرارية سواء كانت قولية لفظ قاله او فعلية فعله النبي صلى الله عليه وسلم. يدل على خصوص او تخصيص او

يعني قوله فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. ظاهرها الوجوب. ظاهرها الوجوب لانه يقول كتابوهم معنى ان الامر يقتضي الوجوب. مع ذلك كان من الصحابة من عنده عبيد وفيهم خير ولم يكتابوهم. فدل على انه واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لهم انت -

00:59:12

عصيتم فدل على انهم ها على انه لا يجب على اقرهم على هذا اقرهم كذلك بالمناسبة سواء كانت السنة احادية او متواترة التخصيص جائز. سواء كانت احادية ليس كالقياس عفوا ليس كالنسخ -

00:59:41

النسخ لا شيء اخر يقولون لا ينسخ القرآن الا القرآن. ولا ينسخ المتواتر الا الواحد ينسخ الواحد هنا كلامنا في ايش؟ في التخصيص التخصيص يصح مثال التخصيص بالكتاب الكتاب بالكتاب -

01:00:18

الاحظ قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. كلمة المطلقات تفيد العموم من معنا ان اذا دخلت على مفرد او جمعها تفيد العموم فهذا كل مطلق. سواء كان مدخولها بها او غير مدخول بها من ذوات الاقراء. المراد -

01:00:45

ادوات الاقراء الحيض لكن الاية الاخرى خصت هذا. فقال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن غير المدخول بها هذى. فما لكم عليهن من عدة تعتدون. لا تعتد بثلاث قرون ولا شيء لانه ما ما -

01:01:25

حصل الموجب لذلك وهو الدخول او الميسىس. الخلوة او الميسىس واضح؟ فلذلك اذا عقد عليها ثم طلقها قبل الخلوة او الميسىس فلا تعتد تتزوج مباشرة من اخر هذا المراد فهذه مخصوص تخصيص الكتاب قوله عز وجل ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن. كلمة المشرفات عامة في كل -

01:01:48

كتابية او وثنية ها لكن هذا مخصوص لقوله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم -

01:02:17

احلت يعني احل لكم من الذين اتوا الكتاب فهذه مخصوصة مخصصة للمطلق او عفوا للعام من قوله ولا تنكحوا المشرفات نعم قال كل قوله تعالى نوصيكم الله باولادكم هنا ايات المواريث هذه الاية -

01:02:37

ونحوها من ايات المؤويه. بقية اصناف الوارثين يعني حتى الزوج والزوجة ها والاخوة والاخوة لام الى كل ما جاء في ايات المواريث فان ظاهرها العموم ولهم نصف ما ترك ازواجكم هذا عام. لكم كل ما كل ما كل زوجاتكم -

01:03:17

طيب ولهن الربع مما تركتن لهن والى اخره. طيب. هذا يدل على انه كل زوج او كل وابن له من ولد له من ابيه لكن هذا مخصوص بقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم -

01:03:41

الابن الكافر لا يرث من الاب المسلم فلو ما بقي له هذا الا ابن كافر. ها وليس له مقطوع من شجرة كما يقولون. فماله لبيت المال. وهذا الابن لا يرث شيئا. والعكس -

01:04:02

كذلك لو كان الاب الى اخره اذا هذه الاية مخصوصة نعم لكن المخصوصة بالسنة. نعم هكذا يعني اجماع خص الكتاب عموم الكتاب والمراد بالتخصيص هنا حقيقة يعني انه الاصل فيه او مستند الاجماع -

01:04:23

لا نفس الاجماع. مستند الاجماع يعني الاجماع كل اجماع له مستند. دلالة من الكتاب والسنة لكن الشيخ يقول هكذا مثلوا ان قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة. ان الرقيق اذا قذف رمى قذف محضنا لا يجد -

01:05:21

ثمانين جلدة انما يجد اربعين. قياسا على تنصيفه في الحدود تنصيفه فعليه قال في في الجارية فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب. فهنا قد هذا القذف جلده ثمانين عذاب فعليه -

01:05:44

عليه النصف هو قياس وخصوصا به. يقول هذا في هذا كذا مثل كثير من الاصوليين وفيه نظر ايش لثبت الخلاف في ذلك؟ هل هو يعزز تعزيز؟ او يجري ثمانين ها في خلاف ليس هذا اجماع حتى لو كان فيها اجماعا انها كذا لقلنا خصم ما فيها اجماع اصلا -

01:06:06

كيف تمثل بشيء ما فيه اجماع لكن نقول الاكثر فكأن الذين مثلوا به نظروا الى الاكثر فظنوه اجماعا. ظنوه اجماعا والشيخ يقول لم

اجد له مثلا سليما يعني يا جماعة كل ما حكوا اجماعا فيه مدخل انه فيها خلاف - [01:06:39](#)

قوله تعالى العذاب هنا قول الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلد جاء في الجارية اذا زنتها فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. يعني ايش؟ خمسين جلد. العبد ما جاء في نص - [01:07:03](#)

لو زنى العبد الذكر يلحق بالجارية لأن الصفة الموجبة لتنصيف العذاب على الجارية الرق والعبودية. وهذا موجود في الذكر. فالذكر مقياس عليها وهذا على المشهور كما قال. وان كان هناك من قال لا هذا خاص بالامة. والصواب انه مقياس عليها - [01:07:43](#)

في خص تخصيص الكتاب بالقياس فاجلدوا مئة جلد قالوا العبد عموم هذه الاية مئة جلد بالنسبة للعبد الذكر ها مخصصة بخمسين بالقياس بقياس العبد على الامان اما الامان منصوص عليها هذا هو هذا المقصود يعني لولا - [01:08:15](#)

كذلك لولا هذا القياس لاجربينا العبد مئة جلد مثل الحر اي لكن قياسه على الاعمى اولى. قياسه على الامة اولى. فخصص الكتاب عموم الكتاب بالقياس نعم قوله صلى الله عليه وسلم - [01:08:45](#)

وان محمدا رسول الله وان محمدا رسول الله الحبيب هنا عموم السنة انه اما ان يسلمو واما من يقتل؟ ما في خيار ثالث على عموم السنة امرت ان اقاتل الناس حتى الناس قال الناس. يشمل الوتبيين والكتابيين. حتى يشهدوا ان لا - [01:09:16](#)

طبعا ان محمدا رسول الله لكن الاية قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فخصت اذا لم يؤمنوا وايدته السنة الاخرى حديث بريدة بريدة بن حبيب ابي الله عليه وسلم - [01:10:01](#)

كان اذا بعث آآ في سرية رجل في سرية قال فاذا نزلت بساحتهم فادعهم الى احدى ثلاث ان يسلمو او يعطوا الجزية فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم هذه ايدت هذا ما في السنة مما يدل على انه تخصيص. لا نقول نسخ لان النسخ ما يعرف يلجم اليه الا - [01:10:26](#)

لا يقال به الا اذا عرف التاريخ المتقدم المتأخر فاذا لم يعرف التاريخ وامكن الحمل على العموم والخصوص بل اذا امكن الحمل الى العموم الخصوص لا يلتفت الى التاريخ لانه امكن الجمع بين النصين - [01:10:56](#)

اذا تعارض تعارض في الظاهر لا يمكن الجمع بين النصين لا بعموم ولا خصوص ولا اطلاق ولا تقدير ولا اجمال ولا اه كذلك لا بقي نرجم الى النسخ. ويشترط في النسخ معرفة التاريخ. كلها ستائين في التعارض والترجيح. لكن الشاهد هنا ان هذه الاية - [01:11:16](#)

خصت ظاهر السنة نعم قوله صلى الله عليه وسلم خص بقومه صلى الله عليه وسلم هنا قوله صلى الله عليه وسلم الذي في الصحيحين فيما سقط السماء العشر هذا كل ما سقط السماء ونبت ظاهره. ها؟ لانه قال - [01:11:38](#)

في كل ما سقط السماء العزور فيما اصلها في وما ما قلنا من اسماء الموصول التي تفید العموم ایديك في الذي سقط السماء العشب. سواء كان من الخضروات او الغروس او الزروع - [01:12:11](#)

او الفواكه او الحشيش هذا الذي يحش مو الحشيش المخدر هذا لا الذي يحش البقول ايه هذا كله ظاهر الحديث ان فيه العشر اذا ساقته السماء واذا كان يسقى بالسواني كما في تتمة الحديث. فنصف العشر. لكن الشاهد هنا قوله ما سقط السماء. بين هذا - [01:12:31](#)

العموم انه اه مخصوص من جهتين في القدر وفي النوع. في القدر خمسة اوسق فاكثر ما دون ذلك ليس بزكاة من اي نوع كان. والنوع الموسقات الذي لا يوثق والتوضيق هو ما يقال بالمكاييل. الصاع وشبهه - [01:13:00](#)

هذا هو والذي بالعد كالفواكه ليس بذلك او يوزن لا يوسم ليس بذاته نعم يقول لم يجد مثلا بحث ولم يجد وتنصيف الكتاب بالاجماع نظر في المثال الذي ذكروه لقلة ذلك او عدمه - [01:13:28](#)

نعم قوله صلى الله عليه وسلم ظاهر الحديث البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام. كل بكر ببكر سواء كان حرا او عبدا ها القياس قال خص بقياس العبد على الامة في تنصيف العذاب والاقتصر على خمسين جلد. بدل ما يجلد كمل - [01:13:59](#)

من الاية التي مرت بها مثل الاية لكن هنا نص الحديث. فيقول العبد لان الام منصوص عليها في في القرآن فنصف ما على المحسنات من العذاب. العبد مخصوص ايضا لكن هذا اراد الشيخ ضرب مثال بالسنة. وهو تقدم مثاله من - [01:14:32](#)

الكتاب. نعم على مثل ما تقدم في في دلال الكتاب تخصيص الكتاب بالقياس نعم مطلقا هذا هذا المبحث مهم مثل مسألة العام والخاص مهم جدا لفقه الكتاب والسنة لانه قد هناك تكون نصوص مطلقة فتقيد او مقيدة فتعمم يعني تطلق لا المطلق - [01:14:52](#) على اطلاقه ومقيد يقيد لانه يكون المقيد هو المحكم. القاضي يعني الفاصل في حق المطلق مثل الخاص مع العام مهم جدا معرفة هذا نعم هذا هو المطلق ضد المقيد معروف في اللغة من قيد بقيد وحبل سيقاً مقيّد القيد ها وآآ المطلق - [01:15:38](#) من حلت قيوده. كذلك في في الادلة ما دخلت عليه القيود يسمى مقيّد قيود لفظية وما جرد من القيود يسمى المطلق نعم. واصطلاحا ما دل على الحقيقة بلا قيد. دل على حقيقة اللفظ - [01:16:17](#) الملفوظ بلا قيد يظيقه. يظيق دلالته فهو شبيه بالعام وشبيه بالعام. ومر معنا الفرق بينهما نسيتموه هذا مثال لا انا اريد القى الفرق اكرم الرجال عام والمطلق اكرم اكرم هذا واكرم رجالا - [01:16:46](#) مطلق احسنت هذا مثال لكن الفرق بينهما يقولون الفرق انا اعيد لكم ما تنسوه وتقيدوه ان الفرق بين العام والمطلق ان العام عمومه شمولي لجميع افراده والمطلق بدني واضح؟ العام عمومه على سبيل الشمول لجميع افراده - [01:17:18](#) فاذا قال اكرموا الرجال يشمل جميع الرجال. اكرم العلماء يشمل الجميع. العلماء. لكن اكرم رجالا ها او اكرم رجلا حتى نريحكم من الثلاثة ولا اقل الجمع ها لو يكفي واحد لكنه هو في عموم - [01:17:47](#) عمومه على سبيل البديلية لك ان تختار من هؤلاء الرجال واحدا وهكذا اذا نقول عمومه على سبيل البديل ولذلك تجد بعض العلماء اذا اراد احيانا يقول هذه الاية عامة يقصد مطلقا - [01:18:08](#) وبالعكس بهذا الاعتبار انه كلها فيها نوع عموم ما دل على الحقيقة بلا قيد. لا يعني لم تقيد بوصف ولا بشيء يمنع اطلاقها نعم مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. كلمة ولي تشمل كل ولي. غير مقيد بقيد - [01:18:28](#) رواية الا بولي مرشد قيادته بوصف الرشد واضح؟ ايه نعم. هذه المثال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة اي رقبة اي رقبة مسلمة كافرة يعني مقصود الرقيق. قوي ضعيف كبير صغير ما دام انه قال - [01:18:57](#) رقبة فهي مطلقة من القيود. بينما في باب آآ القتل الخطأ ها؟ قال فتحرير رقبة مؤمنة قيادها بوصف الائمان لاحظ هناك قيدوا هنا اطلق وهل يحمل هذا المقيد على ذلك المطلق؟ خلاف بين العلماء. سيدكره الشيخ. لكن المقصود ايش؟ المثال - [01:19:36](#) نعم نعم العماني يدل على عموم اللفظ نعم هذا من حيث اللغة. ما فيه قيد يسمى مقيد نعم قوله تعالى هذا دلت كلمة رقبة دلت على حقيقة الرقبة المقصودة بقيد الائمان. بقيد الائمان. والمراد بالرقبة هنا الرقيق. لأن اطلقت على جزء لا - [01:20:01](#) لا تعيش بدونه لا وجود لها اذا كان انسان بدون رقبة قطعت رقبته يبقى حيا؟ لا في ذكر الانسان يعني مثل اذا ذكر الجزء الذي هو اصل فيه لحياته فيسمى به مثل الرقبة - [01:21:05](#) المطلق لا قيد فيه. نعم. يعني كيف العمل بالمطلق نعم مثل ما مر معنا في العام. يجب العمل بالعام حتى يرد المخصص. ها في المطلق يجب بالمطلق على اطلاقه حتى يرد المقيد او التقييد. نعم - [01:21:31](#) نعم حتى للمرة الثانية تقرأها دلالاتها حتى في حتى في العام ترى قراءته دلالاته هذا هو لأن الاصل العمل بنصوص الكتاب والسنة على ما واجب على ما تقتضيه دلالتها من عموم او اطلاقها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك من تقييد - [01:22:02](#) او تخصيص نعم يعني هو اذا يعني قوله عز وجل هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات من المتشابه ها العام والمطلق والمجمل قد يشتبه على بعض الناس اذا تعارض مع - [01:22:48](#) مع القيود والتخصيصات فيشتبه فكيف يعمل يترك المقيد وي العمل بالمطلق قالوا لا انما العام يقضي على الخاص يقضي على العام. يقضي بمعنى يحكم مو يقضي بعدم. انتبهوا اذا صار مصطلح يقضي على الاعدام. لا يقضي بمعنى يحكم - [01:23:22](#) ولذلك قال الله محكمات واخر هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات واخر متشابهات. فتشتبه فيقضى بالخاص على العام. المقيد على المطلق. لأن المقيد محكم احكم بالقيد الذي فيه - [01:23:52](#) فكيف العمل اذا ورد نص مطلق ونص مقيد؟ فقد يرد النص المطلق والمقيد في حكم واحد في مسألة واحدة او حكم واحد. وقد

يطلق يرد في حكم مختلف ولذلك الشيخ ذكرها قال اذا نعم - 01:24:18

هذا كان الحكم واحدا سيضرب عليه مثالا. نعم. والا اي ان كان الحكم ليس واحدا نظر الشيخ الى الحكم بغض النظر عن السبب الحكم واحد الحكم الذي حكم الله به. واحدا مثل الرقبة قال فتحرير الرقبة في الظهار وقال فتحرير الرقبة في القتل -

01:24:43

العم اه في القتل الخطأ. الحكم واحد. هنا تحرير وهنا تحرير. لكن هناك في القتل العمد قال رقبة مؤمنة وفي الظهار قال رقبة. الحكم واحد لكن القيد هنا في القتل مقيدة وفي في الظهار مطلقة - 01:25:24

فما العمل؟ قال وجب تقييد المطلق بالمقيد. ان كان الحكم واحدا الحكم هو تحرير رقم. كذلك في كفارة اليمين تحرير رقبة هنا او اطعام عشرة سكين او الرقبة على نفس الحكم لأن الحكم واحد تحرير رقبة - 01:25:44

وتقييد بذلك القيد مؤمنة نعم قوله تعالى هذا مطلق. نعم ويشار بالايام وهذا في يعني اه من وطا في نهار رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقد رقبة او اتجد - 01:26:17

رقبة ما قال مؤمن وكذا. قالوا محمولة على اية لأن الحكم واحد. تحرير رقبة. وهكذا. وهذا قول الجمهور نعم. لا لا المقصود به العبيد. المقصود به لقاء العبيد هذا الآيات المقصود بها الارقاء العبيد نعم - 01:27:03

طبعا الحنفية قالوا لا. آآ تحرير رقبة مطلقا لا في القتل فان الله وصفها بالايام لشدة القتل اما في الظهار فقال مطلقة لو لو يعتقد كافراها في الايمان الحنف في - 01:27:30

في نهار رمضان الله قال فتح لي الرقبة والنبي قال فتح لي الرقبة فقالوا لا مطلقا لا تقييد لها؟ قالوا لأن السبب يختلف. لو كان السبب واحدا والحكم واحدا نعم نحمل المطلق على المقيد. لكن السبب مختلف - 01:27:56

هنا ظهار وكفارة يمين والوطء في نهار رمضان والقتل اسباب مختلفة. فكيف تجمعها في شيء واحد؟ هم لكن اكثر العلماء على ادا اتفق الحكم آآ لم يلتفت الى السبب. مثال ومثال - 01:28:14

قوله تعالى لاحظ اختلاف الحكم هناك قال اقطعوا ايديهم وقالوا الى المرافق ما قال الى المرافق. ولم يقييد وفي اية الوضوء قال اغسلوا هناك قال اقطعوا عفوا هناك قال اقطعوا. وفي الوضوء قال اغسلوا. الحكم مختلف هناك قطعوا هناك - 01:28:34

غسل لكن في القتل عفوا في القطع قال ايديهم اطلق. وفي الغسل قال الى المرافق والمرفق هو مجتمع ايش؟ العضد مع الساعد مع الذراع هذا هو المرفق ما دام ان الحكم مختلف وهو هنا قطع وهنا غسل فالاطلاق والتقييد لا اثر له. يبقى - 01:29:04

في مكانه الاطلاق في مكانه. فلا تأتي الى السارق وتقول الله قال اقطعوا ايديهما فتقطع من من برفق ايش؟ الحال لها او تقييد لانها قيدت في الوضوء اغسل ايديكم الى المرافق نقول لا الحكم مختلف. هنا قطع وهنا غسل ما ما بالاجماع ليس هذا يلحق بهذا. فهنا تقطع - 01:29:36

تقطع من الكوع. من اين القطع من الكوع؟ ايه. يعني مو من الكوع. قل ما اعرف وين الكوع؟ ايه هذا الكوع؟ هذا المرفق. انتبه انتبه تصير من اللي ما يعرف كوعه من بوعه - 01:30:06

ه؟ المشكلة الناس يقولون ان هذا الكوع. ها؟ مو بس انت. يظهر ان الناس في جميع البلدان يقولون هذا الكوع. ايه. اللي يقول اصعب من حبة الكوع ها. لكن غلط هذا. هذا مو الكوع. الكوع هذا عند الابهام. لاحظت الابهام الاصبع الكبير هذا الكوع. العظم -

01:30:33

التي في الساعد تتصل بالكف من عند الكوع هذه هي الناتئة. والكسوع هذا الناتئة في الساعد التي متصلة مقابلة لايش؟ للخنصر. هذا الخنصر. كلسوع البوس وين؟ ايه وين البوس؟ لا - 01:31:03

هذا المرفق ريح نفسك هذا المرفق. انت ما ترتفق عليه تتكى عليه. ثم مرفق لانك ترتفق عليه. البوس ابهام الرجل العظمة الفاصلة في الرجل البوس. والباع البوس انتبهوا. لا لا محشوم - 01:31:33

المهم انه اي نعم اه اقرأ هذا فالحكم فالحكم لاحظ قطع من الكوع ثم فسره قال مفصل الكف لأن الشيخ يدري ان اكثر الناس يجهل

حتى انه احد الاحكام حكم بأنه القاضي حكم بأنه يقطع يده من الكوع سارق. فلما ذهبا الى - 01:31:53

جهة التنفيذ الشرطة لاجل ان ننفذ فاختلفوا فيه من الكوع من الكوع فجزموا ان من الكوع وقطعوا يده مع الكوع من اين مع المرفق بسبب الجهل ما راجعوا القاضي ولا راجعوا احسموها بجهلهم - 01:32:33

مشكلة المجمل والمبين نعم كلمة المجمل والمبين متعارضات متقابلات عفوا متقابلات المجمل ما اجمل فلم يتميز. والمبين ما بين ومثل ايض الشيء المجمل في الحقوق مجمل جملة فقد يكون لن تتميز اذا بینت قالوا - 01:32:53

مميزة وهكذا في الالفاظ منها ما هو مجمل ومنها ما هو مبين نعم هذا هو. اصطلاحا ما يتوقف فهم المراد منه على غيره. من نفسه لا يمكن ان يبقى اجمال يعني احتمالات تدخل عليها الاحتمالات. وليس المقصود بالمجمل ان يكون غير واضح. لا قد يكون واضح في اللغة لكنه مجمل - 01:33:32

مجمل بمعنى فيه عموم فيه اطلاق فيه ابهام المراد وهكذا قال اما في تعينه ما يعين عينا او بيان صفتة ترد صفة تبين ذلك اجمال او مقداره ترد اية تبين او نص يبين القدر. قال فيما سقت السماء العشر - 01:34:10

كل ما سقت السماء قال في الحديث ها ليس فيما دون خمسة او سق بيته هذا المجمل بين التقدير بالخمسة. وهكذا. نعم قوله تعالى الاصح الاصح بالفتح. هنا وذلك اختلف العلماء. الحنفية والحنابلة قالوا المراد بالقروء الحيضات. والمالكية والشافعية قالوا المراد - 01:34:40

بالقروء الاطهار. بسبب الاجمال في لفظة القروء هذى. والسبب فيه ان اصل الكلمة من الاصدادر. الكلمة التي تطلق على الطهر في اصل الاشتراك مشترك لفظي. في اصل تطلق على الحيض وتطلق على الظهر. فالذين قالوا ان المراد به الاطهار - 01:35:30

نظروا الى اللفظ. وقالوا انظر الى اللفظ. يتربصن بانفسهن ثلاثة ثلاثة قرون. من حيث العدد ها ثلاثة مؤنثة وقروء لفظها مذكر لـ ا لاحظ. قالوا انت العدد لما تقول ثلاثة رجال. اذا كان مذكر تقول ثلاثة رجال ولا ثلاثة رجال - 01:36:00

ما يقولون يخالف المعدود من الواحد الى العشرة يخالف من من الثلاثة الى العشرة يخالف المعدود هـ؟ تقول ثلاثة رجال لكن اذا كان نساء تقول ثلاثة نسوة ثلاثة هنا قال ثلاثة قروع - 01:36:33

يعني اطهار لو كان حيضات اقل ثلاثة لو قال آـ اي نعم لو كان حيضات لقال ثلاثة حيضات ثلاثة قرون لو كان مؤنثا لقال ثلاثة قروع لاحظت كيف كيف ميزوا او اظهروا هذا - 01:36:53

الابهام او الاجمال من نفس اللفظ. واضح ولا مو بواضح هذا؟ مقنع ولا مو مقنع انا اريدك ان تقتنعت فيه ولا لا؟ بعض النظر انك يمكن ما هو مقنع في اول الوهله اقتنعت به مالك يا جماعة والشافعى. انتم ما انتم مقتنعين فيه؟ هـ؟ الله اكبر - 01:37:16

هذا قالوا هذا هو الدليل على ان المجمل هذا بيته سياق الاية لكن اولئك الذين خالفوهم قالوا لا. المراد به الحيضات. بدليل من السنة النبي صلى الله عليه وسلم قال لا في في سبايا او طاس لا توطأ حامل - 01:37:41

حتى تطبع ولا حائل حتى تحيطه حتى تستبرأ لاجل الاستبراء. قال هل تطهر او قال حتى تحيط؟ قال حتى تحيط. فلذلك الامام احمد استدل في هذا الحديث. طيب ما الجواب عن الاية؟ قالوا الجواب عليه كلمة قروع. كلمة قروع لفظها مذكر - 01:38:11

سواء اردت بها الحيض او اردت بها الطهر. لفظها لفظ مذكر. فاذا ذكر ونظر الى معناه او ذكر الى لفظه. فلما نظر الى لفظه مذكر ناسب ان يؤنث ما قبله - 01:38:38

ثلاثة قرون بالنسبة للفظ قروع. لا بالنسبة الى معناه. تصورت هذا الشيء والذي حملهم على هذا وروده في الحديث. وهي قوية من هنا ومن هنا لها قوتها. ولذلك قالوا هذا من - 01:38:58

المجمل الذي يحتاج الى بيان ويكون تعينه في غيره تعينه في الحديث. نعم الاولى في التعين الان الثانية في الصفة ايوة نعم هذا اقيموا الصلاة كيف يقيموا الصلاة الاوالة الاخرى من الكتاب والسنة بيته صفة الصلاة. فاحتاج الى بيان هذا المجمل - 01:39:18 الى ادلة تبين صفتة. نعم. معروفة الاوالة ما تحتاج الى. نعم المقدار. نعم. يحتاج الى كذلك ما الذي يخرج؟ وكم مقدار ما يخرج؟

جاءت الادلة ما تبين مثل ما تقدم خمسة اوسك ها - 01:40:05

وغير ذلك والحوال حتى يحول عليه الحال الادلة حديث علي وغيره لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال بيته الادلة الاخرى هذا مجمل هذا المجمل نعم لا المظاهر. هنا الان هو يقول - 01:40:35

المبين بالنسبة له هو مبين بينه الله كلام بين. اما اذا قلنا المبين اذا كان هو يبين المجمل فتقول له مبين مثل المخصص والمخصص. فهنا المراد المبين يعني النصوص المبينة بينها الله - 01:41:02

اما باعتباره هي انها تبين المجمل نقول هذا مبين واصطلاحا نعم هو اما الوضع يكون اللفظ واضحها هو مبين خلق السماوات واضح السماوات ما تحتاج واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض ملائكة واظحة - 01:41:22

هذا في اصل الوضع مبين. او بعد التبيين. يعني جاء ما يبين المراد به فلما بين ووضح صار مبينا. نعم ايش؟ لحظة قبل ورق مفهوما واضح لان لغة العرب بين فيها نعم ساوي الى جبل يعصمني - 01:41:54

من الماء واضح انه يقصد الجبل ها قوله وان كان مكرهم لتزول منه الجبال او المراد الرجال الذين هم كالجبال وذلك المفسرون قالوا هذا منهم من قال الجبال التي هي الرجال والجبال التي هي الجبال قولان - 01:42:44

فمن قال انه الجبال قال مكرهم كيف تقول لتزول؟ هل كانوا يمكرون ليزولوا الجبال؟ او لو كانت لتزول منه الجبال على القراءة الاخرى واضح يعني مكرهم شديد كادت ان تزول الجبال منه. تخر الجبال هذا مثل ما قال - 01:43:13

عز وجل في الذين قالوا ان الله اتخذ ولدنا تقاد السماوات يتطفرون منه وتنشق الارض وتخر الجبال هذا تقاد هذه هي الجبال لنفسها والارض السماوات لكن هنا لتزول منه الجبال هل كانوا يمكرون لازالة الجبال من الارض - 01:43:33

هم اعداء الرسل يمكرون بالرسل. قالوا لتزول اللام لام التعليل اي كانوا يمكرون قالت المؤمنين من مكة الى اخراجهم منها. لتزول منه اي من الشأن او من الحال الجبال الرجال الذين هم كالجبال. فصارت كلمة الجبال هنا فيها نوع من اجمال. احتاجت الى تبيين. نعم - 01:43:53

ومثاله ولكن نعم هو انت الان اذا سمعت هذه الاية اقيموا الصلاة؟ واضح عنك لماذا؟ لانك عرفت صفة الصلاة واوقات الصلاة وان المراد بها الصلاة الشرعية فهي واضحة مع ان اللفظ بذاتها - 01:44:23

لكن متى حصل هذا التبيين بعد نزول المبينات. من الكتاب والسنن مثل قوله عز وجل آآ ويؤتوا الزكاة. قد افلح من تزكي. وهكذا هذه نزلت في مكة قبل فرض الزكاة - 01:45:00

فكيف يكون ذلك كانت مجملة. فلما نزل بيانها في المدينة صارت مبينة. نعم العمل بالمجمل هذا كم بقي لا خل نكمله حتى نكمله ثم ننتقل نقف يعني - 01:45:25

الاصل ان العمل بالمجمل متعدز لان المجمل غير واضح ليس كالعام والمطلق العام والمطلق واضح انه مراد به العموم. فنعمل به على عموم لكن المجمل مبهم فكيف نعمل به؟ ما نعمل. في الحال نتوقف حتى يتبيين لنا المراد. لكن - 01:45:50

يعقد العزم على العمل به متى حصل بيانه. ما يقول انا لن اعمل. كما يفعل بعض الجهلة هذا غير واضح وتعارض وشريعة غير بينة فانا لا اعمل بها لا يجب عليه - 01:46:20

من الابتلاء والامتحان. يبتلى. الله قال منه ايات محكمات. هن ام الكتاب واخر متشابهات. لو شاء الله عز وجل لانزله طبعا باسهل ما يكون. الياس فقهاء المسلمين وهم بشر؟ فصلوا في كتب الفقه جزئيات - 01:46:40

وبيئوها وكذا خذوها من الكتاب والسنن. هل هم اقدر ام الله تعالى الله؟ لو شاء الله لانزل كتابا مفصلا في لكن الله عز وجل يبتلي عباده بالبيان والوضوح وليجتهدوا ويتفقوا - 01:47:00

فيها فكذلك منها المجمل كيف تعمل مع المجمل؟ تعزم على العمل به اذا تبين لك. والا ولذلك قال النبي سلم فما علمتم من كتاب الله فاعملوا به. وما لم تعلموا فردوه الى عالم - 01:47:21

هذا واضح اعطانا قاعدة ما وضح لنا املنا به. وما لم يتضح نرده الى عالمه نعزم ونعلم انه كله حق من عند الله. ولذلك قال الله فيهم

في المؤمنين وخلافهم او الراسخين في العلم وفي - 01:47:41

قال هو الذي انزل عليك الكتابة منه ايات محكمات هن ام الكتاب. وضحت واخر متشابهات. فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشبه منه ابتغاء الفتنة تأويله وما يعلم تأويله الا الله. والراسخون في العلم يقولون امنا به. كل من عند ربنا وما يذكر الا اولي الالباب. ربنا لا نزع قلوبنا - 01:48:01

بعد ان هديتنا وهب لنا من لدن كرامة انك التواب. يدل ان الامر يشكي يخشون الزيف. لو ردوا كتاب الله. فهكذا يعزم على العمل؟ نعم والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين امتي جميع شهاده. حتى ترك الامة على شريعة بيضاء - 01:48:27

نعم نعم. هذا هو الاصل ان الشريعة مبينة مكملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم وبانت بالقرآن. الله وصف القرآن بأنه تبيان لكل شيء فهو تبيان. لتبيان للناس ما نزل اليهم - 01:48:51

فيبين النبي صلى الله عليه وسلم بسننته معاني القرآن واحكامه وتفاصيله وهكذا فهي مبينة لكن علمه من علمه وجهله من جهله. ولذلك من العلماء من يعرف معانيه وذلك ابن عباس - 01:49:11

قال انا من الراسخين بالعلم الذين يعلمونه لما قال قرأ قوله عز وجل والراسخون بالعلم يقولون امنا به كل من عند ربنا لان قال وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم. اخذ على ان الواو نواة - 01:49:31

اي الراسخون في العلم يعلمونه هذا المتشابه او بالعطف والقول الثاني ان الواو والابداء استثنافية اخونا في العلم يقولون امنا به. على كل فهو مبين. ولذلك تجد يعني في في كتب التفاسير - 01:49:51

الكثير. نعم. مثال وبيانه صلى الله عليه وسلم. وبيانه صلى الله عليه وسلم صحيح. اما ان يبين مجمل الآيات بالقول او بفعله او بالفعل والقول. سيطرب امثاله لذلك نعم قوله تعالى وآتوا الزكاة. نعم هذا بيان. بين بين انه آآ المراد به - 01:50:11

ما سقته السماء والقدر العالج بالخارج. وبين القدر خمسة اوسك وبين فيه انه موسق جاءت قيدهم في بهيمة الانعام قال في سائمة البقر في سائمة الغنم في سائمة الابل وبين - 01:50:51

ها العدد والشوم صفة السوم والقدر. وكم يخرج؟ وهكذا فهي مبينة نعم. وكذلك في الراهم والدناير. نعم قوله وفي قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسكم فكان يبين لهم هذه المناسك كيف يحجون - 01:51:11

ولما سأله رجل كيف اصنع في عمرتي؟ كان متضمخا بطيب قال اغسل عنك هذا الطيب واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجتك يعني من الطواف والسعى. نعم صلى الله عليه وسلم. اذا رأيتم العشير فصلوا. هذا لما ذكر الكسوف قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لشيء - 01:51:45

لموت احد ولا لحياته. بينه صلى الله عليه وسلم. ثم قال فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة ثم فافزعوا الى الصلاة كيف يصلون هل همة صلاة الفرائض؟ بينها فصلى صلاة الكسوف ها؟ ركعتان باربع ركوعات - 01:52:15

وركعتان بست ركوعات ورکعتان بثمان ركوعات. ورکعتان بعشر ركوعات كل ركعة فيها خمس لانها تعددت القول الاصح انها تعددت كما قال الامام احمد وغيره تعددت في كل سنة حصل كسوف وخصوص - 01:52:39

فحصل منهم مرة كذا ومرة كذا. على كل بينها النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قال صلى الله عليه وسلم فالحبيب نعم ذكر له صفة الصلاة باركانه واكت على الطمأنينة. هذا بالقول نعم وبالفعل فعلها هو صلى الله عليه وسلم - 01:53:03

رضي الله عنه هنا بين في هذا الحديث لما صلى بهم امامهم ويصلون وراءه ويصعد على المنبر ليروه وهو يكبر كيف يكبر وكيف يركع فاذا اراد ان يسجد رجع القهقراء حتى يسجد في اصل المنبر اي في المكان الذي فيه المنبر. ثم قال - 01:53:43

فعلت هذا لتعلم لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. او ولتعلموا صلاتي. فيبين لهم ذلك قول وفعلا وهكذا في الوضوء وهكذا في كثير من الامور مع ان الاية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 01:54:23

الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين مفصلة مبينة. فيبينها النبي صلى الله عليه وسلم بالاعداد ها وما يجوز حده وما الا يجوز واقله والله اعلم نكمل ان شاء الله تعالى بعد الصلاة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين -

01:54:43

01:55:03 -